

004129

رقم الصادر :

2017/3/30

التاريخ :

تعميم رقم (2) لسنة 2017

بشأن منع استخدام الحناء البيضاء أو الحناء الصينية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة،،
- وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة ،
- و ماتقتضيه الصحة والمصلحة العامة ،

أصدرنا التعميم التالي :

مادة (1)

يمنع منعاً باتاً بيع أو تداول أو استخدام الحناء البيضاء أو الصينية أو خلط الحناء بمواد كيميائية ضارة وغير مطابقة للمواصفات ( أو أي نوع من الحناء المبتكرة ) ، سواء في الصالونات و مراكز التجميل و ذلك لما تسببه من مخاطر صحية جسيمة خاصة على جسم الانسان .

مادة (2)

على جميع الصالونات و مراكز التجميل التي لديها كمية من الحناء البيضاء أو الحناء الصينية التنسيق مع قسم الصحة العامة في بلدية الفجيرة ، والجهات ذات العلاقة للتخلص منها ، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور هذا التعميم .

مادة (3)

كل من يخالف هذا التعميم يعرض نفسه للمسائلة القانونية .

مادة (4)

يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره ، ويبلغ لمن يلزم ، وعلى كافة إدارات وأقسام وأفرع البلدية المعنية تنفيذه كل في حدود اختصاصه ويبلغني هذا التعميم أي قرار أو تعميم سابق يخالف مواد هذا التعميم .

• نسخة للجهات ذات العلاقة .

